

نـاـمـر بـوـضـع النـظـام الـآـتـي :-  
وـبـنـاء عـلـى مـا قـرـرـه مـجـلـس الـوزـراء بـتـارـيخ ٢٠١٦/١٠/٢٦  
بـمـقـتضـى المـادـة (٣١) مـن الدـسـتـور  
نـحـن عـبـدـالـلـه الثـانـي اـبـنـالـحـسـين مـلـكـالـمـلـكـة الـأـرـدـنـيـة الـهـاشـمـيـة

نظام رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٦

# نظام أسواق الجملة للمنتجات البستانية لأمانة عمان الكبرى

**المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام أسواق الجملة للمنتجات البستانية لأمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠١٦) ويعمل به اعتبارا من ١٩/١٠/٢٠١٦.**

**المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعايير المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : -**

الأمانة	أمانة عمان الكبرى .
المجلس	مجلس الأمانة .
الأمين	أمين عمان .
المنتج	الخضار والفواكه والزيتون والتمور والزهور ونباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية والورقية ومستلزماتها سواء كانت منتجة محليا او مستوردة واي منتج بستاني آخر يرد الى السوق.
البستانى	

**السوق** : السوق المنشأ بموجب احكام هذا النظام واي مكان آخر يخصصه المجلس ضمن حدود الامانة الادارية لبيع المنتج البستاني فيه بالجملة او عرضه للبيع فيه .

**اللجنة** : لجنة ادارة السوق.

**المدير** : مدير السوق .

**التداول** : عمليات شراء وبيع المنتج البستاني في السوق التي تتم من خلال المزاد العلني .

**البيع** : بيع المنتج البستاني في السوق بقصد اعادة بيعه خارجه بالتجزئة.

**الموسم** : الفترة الزمنية التي يتم التعامل فيها بأحد المنتجات البستانية التي تحددها اللجنة.

**الشخص** : الشخص الطبيعي او المعنوي.

**البائع** : الشخص الذي ينتج المنتج البستاني او يملكه او يبيعه او يعرضه للبيع في السوق.

**الوكيل** : التاجر الذي يبيع المنتج البستاني لحساب طرف آخر مقابل العمولة.

**الدلال** : الشخص الذي يدير عملية البيع بالمزاد العلني.

### المادة ٣-أ. ينشأ السوق بقرار من المجلس.

بـ- لغایات هذا النظام تعتبر البرادات الثابتة المخصصة لحفظ المنتج البستاني وتخزينه في السوق والمخمر المخصص لانضاج الموز في السوق جزءا لا يتجزأ منه بما في ذلك ساحات التصدير والاسواق الفرعية التي تنشأها الامانة.

**المادة ٤ - أ-** تشكل لجنة تسمى (لجنة ادارة السوق) برئاسة الأمين وعضوية كل من:-

- ١ - نائب الأمين ممثلا عن المجلس ونائبا للرئيس في حال غيابه.
- ٢ - ممثل عن الامانة يسميه الأمين .
- ٣ - مدير الشرطة الذي يقع السوق ضمن اختصاصه .
- ٤ - ممثل عن وزارة الزراعة يسميه وزير الزراعة .
- ٥ - ممثل عن الاتحاد العام للمزارعين يسميه مجلس الاتحاد .
- ٦ - ممثل عن نقابة تجار ومصドري الخضار والفواكه يسميه مجلس النقابة .
- ٧ - ممثل عن الجمعية الأردنية لمصدرى ومنتجى الخضار والفواكه يسميه رئيس الجمعية .
- ٨ - ممثل عن جمعية حماية المستهلك يسميه رئيس الجمعية .
- ٩ - ممثل عن غرفة تجارة عمان من تجار التجئة للخضار والفواكه يسميه مجلس ادارة الغرفة .
- ١٠ - مدير السوق .

**ب-** تكون مدة عضوية الممثلين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد ويجوز إنهاء عضوية أي منهم وتعيين بديل له بالطريقة ذاتها .

**المادة ٥ - أ-** تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

- ١ - الاشراف على ادارة السوق وتنظيم شؤونه وتوفير المتطلبات الازمة لهذه الغاية .
- ٢ - تنظيم مرافق السوق وإدارتها بما في ذلك اشغالها او تأجيرها والتفتيش عليها للتحقق من مراعاة الشاغلين لها لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .
- ٣ - تحديد أيام الدوام وساعاته في السوق واتخاذ الاجراءات الازمة لضمان حسن ادارته .
- ٤ - التنسيب للمجلس بإنشاء اسواق نصف الجملة والأسواق الموازية والأسواق الشعبية .

- ٥- تخصيص ساحة او اكثرب في السوق او خارجه للمنتج البستاني المعد للتصدير وذلك بناء على تنسيب المدير.
- ٦- اتخاذ القرارات الازمة المتعلقة بنشاط السوق واقامة ورش العمل الزراعية والتسويقيه بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في القطاعين العام والخاص بناء على المعلومات والدراسات الواردة من ادارة السوق او اي جهة اخري.
- ٧- تحديد نوع وحجم العبوات التي تستخدم لعرض المنتجات البستانية وبيعها داخل السوق حسب طبيعة المنتج ونوعه وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ب- للمجلس بناء على تنسيب اللجنة اصدار التعليمات الازمة لتنظيم شؤون السوق بما في ذلك :-
- ١- تنظيم شروط ممارسة البائع والوكيل والدلال لعملهم في السوق.
  - ٢- تنظيم عمل مخامر الموز والبرادات الثابتة داخل السوق وخارجها وتحديد بدل الخدمات المترتب على ذلك.
  - ٣- تنظيم التداولات والخدمات داخل السوق .
  - ٤- تحديد بدل الخدمات المترتب على اشغال مرافق السوق او الساحات التي تنشأها الامانة للبضائع المعدة للتصدير .

**المادة ٦ - أ -** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الاقل ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور اكثريه اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثريه اصوات اعضائها الحاضرين .

**ب- للجنة في سبيل قيامها بمهامها تشكيل لجنة فرعية او اكثرب من بين اعضائها او من غير اعضائها على ان تحدد مهامها وصلاحياتها في قرار تشكيلها .**

**ج- يجوز للمجلس صرف مكافأة سنوية لاعضاء اللجنة او اعضاء اي من اللجان التي تشكلها وذلك وفق اسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.**

**المادة ٧- أ-** يكون للسوق مدير يتم تعيينه وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها في الامانة.

**ب-** يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-

١- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

٢- اعداد مشروع الموازنة السنوية للسوق وتقديمه للجنة للموافقة عليه تمهيداً لرفعه إلى المجلس للمصادقة عليه .

٣- اعداد التقرير السنوي عن اعمال السوق وبياناته المالية وحساباته الختامية عن السنة المالية المنتهية وتقديمهما الى اللجنة للموافقة عليهما تمهيداً لرفعهما الى المجلس للمصادقة عليهما .

٤- ايقاف الشاغل لأي من مرافق السوق المخالف لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه عن ممارسة نشاطاته الى حين تصويب أوضاعه بموجب قرارات يصدرها لهذه الغاية.

٥- اي صلاحيات أخرى يكلفه المجلس او الأمين بها.

**المادة ٨-** للمجلس اقتطاع مبالغ مالية من ايرادات السوق لأي من الغايات التالية:-

**أ-** نسبة لا تزيد على (٥%) منها لانفاقها في اجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بنشاط السوق وعقد الدورات التدريبية اللازمة لتطوير اساليب التسويق بما يتفق مع اطراف العملية التسويقية .

**ب-** نسبة لا تزيد على (١٠%) منها لغايات صيانة مرافق السوق وتطويرها وادامتها .

**المادة ٩- أ-** يعين المجلس بناء على تسيب اللجنة محاسباً قانونياً لمراجعة حسابات السوق وتدقيق بياناته المالية وحساباته الختامية .

**ب-** تخضع حسابات السوق لتدقيق ديوان المحاسبة .

**المادة ١٠- أ-** يحظر البيع بالجملة لأي منتج بستاني او عرضه للبيع ضمن حدود الامانة ما لم يكن داخل السوق ، كما يحظر بيع المنتجات المعدة للتصدير خارج ساحات التصدير المعدة من الامانة .

- ٢- يحظر اعادة بيع المنتج البستاني بالجملة داخل السوق او خارجه، على ان يباع لمرة واحدة.
- ٣- تسرى أحكام هذا النظام على المنتجات البستانية الواردة من البرادات الواقعة داخل حدود الامانة والتي لم تورد الى السوق.
- ب- تستثنى من شرط بيع المنتجات البستانية بالجملة داخل السوق الوارد في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة الحالات التالية:-
- ١- المنتجات البستانية المتعاقد عليها لأغراض التصدير قبل الانتاج على ان يتم توثيق ذلك في الامانة قبل بداية الموسم واستيفاء الرسوم المستحقة عليها.
  - ٢- الحالات الخاصة التي تحددها اللجنة بالشروط التي تراها مناسبة.

**المادة ١١ - أ** - يباع المنتج البستاني الذي يتم عرضه في السوق بالوزن وبطريقة المزاد العلني بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب اللجنة لهذه الغاية .

ب- يعلن المديير عن ساعات بدء البيع بالمزاد العلني وموعد اغلاقه وعن اسعار البيع على اللوحات المخصصة في السوق لهذه الغاية.

**المادة ١٢ - أ** - ١- يشترط في الوكيل ان يكون اردني الجنسية وحاصل على رخصة مهن.

٢- لا يجوز ان تزيد نسبة العمولة التي يحصل عليها الوكيل على (٦%) من القيمة الحقيقة للبيع المتحصلة عن بيع المنتج البستاني بالجملة .

ب- يحدد المديير القيمة الحقيقة المتحصلة عن بيع المنتج البستاني بالجملة ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا.

**المادة ١٣** - يلتزم الوكيل بتزويد المديير والبائع بكشف بالكميات التي تم بيعها من المنتج البستاني مبينا فيه ساعات البيع وتاريخه وزن المنتج البستاني وسعر بيع الوحيدة منه والمبلغ الاجمالي المتآتي من البيع وما يلحق به من اقتطاعات .

**المادة ٤ - أ - تستوفي الامانة عن المنتج البستاني الرسوم التالية :-**

١ - (١٠) عشرة دنانير عن كل طن خضار .

٢ - (١٥) خمسة عشر دينارا عن كل طن فواكه .

٣ - نسبة (٤%) من القيمة الحقيقة للبيع المتحصلة عن بيع النباتات الطبية والعلقانية والورقية والزينة والزهور ومستلزماتها بالجملة وكذلك عن سائر المنتجات البستانية الأخرى .

**ب - تستوفي الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من الوكيل عند دخول المنتج البستاني إلى السوق على أن تؤخذ مناصفة بين البائع والمشتري .**

**ج - يحسم من الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وزن عبوة الحقل ونصف الحقل الموحدة المعتمدة من اللجنة .**

**د - يخصص المجلس نسبة (١٠%) من الرسوم المستوفاة عن المنتجات البستانية المحلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات دعم صندوق إدارة المخاطر الزراعية المؤسس بمقتضى أحكام قانون صندوق إدارة المخاطر الزراعية .**

**المادة ٥ - أ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون البلديات .**

**ب - مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، للجنة ان تتخذ قرارا بإزالة أسباب المخالفة وتصويب الوضع واعادة الحال الى ما كانت عليه خلال المدة التي تحددها ، واذا تخلف المخالف عن ذلك فلللجنة ان تصدر قرارا بإلزامه ببدل نفقات ادارية لا يقل عن (٣٠٠) ثلاثة دينار ولا يزيد على (١٠٠٠) الف دينار .**

**المادة ٦ - يصدر المجلس بناء على تنسيب اللجنة التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .**

**المادة ١٧ - يلغى نظام اسواق الجملة للمنتجات البستانية لأمانة عمان الكبرى رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٩ على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام.**

٢٠١٦/١٠/٢٦

**عبد الله الثاني بن الحسين**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع <b>الدكتور هاني فوزي الملقي</b>	نائب رئيس الوزراء لشؤون الاقتصادية ووزير دولة لشؤون الاستثمار <b>الدكتور جواد احمد العتاني</b>	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التربية والتعليم <b>الدكتور محمد محمود ذئبات</b>
وزير الداخلية سلامة حماد	وزير المياه والري الدكتور حازم كمال الناصر	وزير التعليم الجامعة والبحث العلمي <b>الدكتور عادل عيسى الطويسي</b>
وزير الشؤون السياسية والبلدية ووزير الدولة المهندس موسى حابس المعايطة	وزير الثقافة علي ظاهر الغزاوي	وزير الصحة <b>الدكتور محمود ياسين الشياب</b>
وزير التنمية الاجتماعية وجيه طيب عزيزية	وزير البيئة الدكتور ياسين مهيب الخياط	وزير الشؤون البلدية <b>المهندس وليد محى الدين المصري</b>
وزير الطاقة والثروة المعدنية <b>الدكتور إبراهيم حسن سيف</b>	وزير دولة لشؤون الإعلام وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة <b>الدكتور محمد حسين المؤمني</b>	وزير الأشغال العامة والإسكان <b>المهندس سامي جريش هلسنة</b>
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام مجد محمد شويكة	وزير المالية رامي صالح وريكات	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء فواز نجيب أرشيدات
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور وائل عربات	وزير السياحة والآثار لينا عناب	وزير الزراعة <b>المهندس خالد موسى الحنيفات</b>
وزير دولة لشؤون الاقتصادية <b>الدكتور يوسف محمد ذيب منصور</b>	وزير التجارة والصناعة الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة	وزير دولة لشؤون الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة <b>الدكتور بشر هاني الخصاونة</b>
وزير الصناعة والتجارة والتموين يعرب فلاح القضاة	وزير العدل	وزير النقل <b>حسين عبد الكريم الصعب</b>